

229701 - حكم وضع المرأة لصورة لها على الفيسبوك بالنقاب لا تظهر إلا العينين فقط

السؤال

هل يجوز وضع النساء صوراً لهن على الفيس و بعض مواقع التواصل الاجتماعي وهن يلبسن النقاب الشرعي حيث لا تظهر إلا العينين فقط ؟ حيث أرى بعض النساء يقمن بوضع صورة لوجوههن فقط وهن بالنقاب ولا تظهر إلا أعينهن فقط ، ولما قال لهن بعض الاشخاص هذا لا يجوز وهذا فتنة ، فكان ردهن أنها ليس يظهر منها أي شيء سوى العينين، فأين الفتنة في ذلك ؟ ، وحين تضع الصورة أرى بعض الاشخاص من الرجال يقولون : ما هي هذه الحلوة ، وآخر ما هذا الجمال ، وآخر أنت منورة إلى اخره من هذا الكلام ، مع العلم أنها لا ترد على احد من الرجال إطلاقاً لا ترد إلا على النساء الصديقات فقط .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق البيان في الموقع أن وضع المرأة صورة على الفيس بوك تظهر وجهها لا يجوز، فليراجع ذلك في الفتوى رقم : (165186).

أما إذا كانت الصورة بالنقاب بحيث لا يظهر منها إلا العينان فقط : فهذا لا ينبغي ؛ بل ولا يجوز إذا كانت العينان بهما من الفتنة والجمال ما يلفت الأنظار ، أو كانت هيئة الصورة ، وهي على هذه الحال ، مما يلفت النظر إليها ، كما هو واقع كثيرا ، وكما يظهر من التعليقات المذكورة .

وقد نص بعض العلماء على حرمة النظر إلى المنتقبة التي يبدو منها العينان والمحاجر ، فقد قال العلامة الرملي الشافعي : " حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها ، ولا سيما إذا كانت جميلة ، فكم في المحاجر من خناجر " . انتهى باختصار من " نهاية المحتاج " (6/188) .
والله أعلم.